



قرار رقم (٣١ - ١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٢/ ١٢

بشأن شطب قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة فى التأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسيط التأمين الآتى ذكرها فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم التجديد فى الميعاد القانونى بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الصفة	تاريخ انتهاء سريان الترخيص	الرقم القومي
١	صافيناز محمد فتحى عبد الحميد احمد محمد	٢١٨٦٠	حر	٢٠٢٦/٠٣/١٢	٢٦٩١٢٢٥٠١٠٤١٢٧

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام